

الحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

الجلسة العامة ٥٦

الأربعاء، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ ..... (غابون)

أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية  
المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة  
الارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/59/298)

مشروع القرار (A/59/L.23)

السيد كوزمينكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم  
بالروسية): يولي الاتحاد الروسي أهمية كبيرة لمناقشة الجمعية  
العامة للتعاون في مجال المحيطات وقانون البحار. وتحل هذا  
العام الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي هي أساس العلاقات  
المعاصرة بين الدول في مجال البيئة البحرية. ونتفق تماما مع  
البيانات الإيجابية التي سمعناها اليوم بشأن الاتفاقية، إذ أنها  
الصك القانوني الدولي الرئيسي في مجال الأنشطة البحرية.  
وهي تعبر بشكل عادل ومتوازن عن مصالح جميع الدول  
وتنسق أنشطة مختلف الدول في المجال البحري. ونحن ندعو  
الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في  
المستقبل القريب. ونحن مقتنعون بأنه ينبغي مواصلة تطوير

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،  
السيد سيفيا سوموزا (نيكاراغوا).  
افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ٤٩ من جدول الأعمال (تابع)

الخيطات وقانون البحار

(أ) الخيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/59/62 و A/59/62/Add.1  
و A/59/63 و A/59/126)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية  
غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن الخيطات  
وقانون البحار في اجتماعها الخامس (A/59/122)

مشروع القرار (A/59/L.22)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق تطبيق  
ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من

يتضمن هذا الحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من الحاضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ونظرا لأنه في السنوات الخمس المقبلة ستلقى اللجنة حوالي ١٠ طلبات أخرى كهذه، ينبغي إيلاء الاهتمام لتهيئة الظروف الملائمة لعملها بسلاسة وفعالية، إذ أن حجم عمل اللجنة ينمو بشكل كبير.

إن العملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار، التي انعقدت دورتها الخامسة الربيع الماضي، قدمت إسهاما رئيسيا في مناقشتنا. ونعتقد أنه من الأهمية التشديد على أن القدرة الكبيرة الكامنة في العملية التشاورية غير الرسمية، مع المشاركة المتساوية للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات الدولية التي تتعامل مع هذا الموضوع، تجعل من الممكن التوصل إلى حلول سليمة للمشاكل المعقدة المتعلقة بالتعاون في مجال محيطات العالم بغية تحديد أشكال التفاعل الطويلة الأمد. وينبغي أن تقدم العملية التشاورية إسهاما محددًا في قضية التنمية المستدامة. ولكننا نستدعي الانتباه إلى المحاولات ذات الآثار السلبية لتوسيع ولاية العملية التشاورية غير الرسمية وإعطائها مهام إشرافية تتمثل في رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢. إذ أن الجمعية العامة تؤدي مهمتها بنجاح، وكذلك اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٢.

أود أن أقول بضع عبارات بشأن قرارات الدورة الثانية والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية وبشأن الاعتراف بالمناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة في غرب أوروبا. ونعتقد أنه من الضروري التشديد على أن سد الثغرات التنظيمية للمناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة ينبغي ألا يسفر عن تقييد الحقوق والمصالح المشروعة للدول الأخرى. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مبدأ حرية الملاحة. ونأمل من الفريق العامل، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حماية البيئة البحرية لتحسين المبادئ التوجيهية الحالية للمنظمة البحرية الدولية بشأن تعيين هذه المناطق البحرية ذات الحساسية الخاصة،

قانون البحار الدولي على أساس الامتثال للنظام الذي وضعته اتفاقية عام ١٩٨٢.

لقد كان هذا العام حافلا بأحداث وأنشطة مختلفة تتعلق بقانون البحار. ففيما يتعلق بأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار، أثار إعجابنا التقدم الذي أحرزته في وضع مشاريع لقواعد تنظيم اكتشاف واستخراج الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشرة المنغنيزية - الحديدية الغنية بالكوبلت. ولكن الشكوك تساورنا إزاء صواب منح تلك الهيئة سلطة قضائية خاصة لحماية الموارد البيولوجية البحرية.

ونعتقد أنه سيكون من المفيد جدا تطوير التعاون الدولي من أجل اعتماد تدابير أخرى لتعزيز إشراف دول العلم على السفن التي تبحر تحت أعلامها.

ونشاط العديد من الوفود التفاؤل الذي أعربت عنه فيما يتعلق بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للمحيطات، الذي يرمي إلى تحقيق تنسيق أفضل لأنشطة المنظمات التي تعالج شؤون المحيطات ومنع ازدواجية العمل التي كثيرا ما تنشأ، نظرا لوجود شبكة واسعة من المنظمات والتحديات الضخمة التي تواجهها.

ويرحب الاتحاد الروسي بطلب البرازيل - وأستراليا أيضا، كما أبلغنا اليوم - المقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري لتعيين حدود جرفهما القاري. وننتظر باهتمام نتائج الطلبين البرازيلي والأسترالي المقدمين إلى اللجنة.

كما طلب الاتحاد الروسي تعيين الجرف القاري لمنطقتي المحيط الهادئ والمحيط المتجمد الشمالي. وفي الوقت الراهن، تعمل الوزارات ومراكز البحوث المختصة في الاتحاد الروسي على إعداد المعلومات الإضافية المطلوبة من اللجنة، ونعمل على حل المسائل الثنائية التي نشأت فيما يتعلق بالطلب المقدم من الاتحاد الروسي.

الأخرى، أن نركّز الانتباه على إحياء الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وهي الاتفاقية التي ترسي الإطار الأساسي للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في المحيطات والبحار، وللتنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

إن المسائل التي يغطيها بند جدول الأعمال المتعلق بقانون البحار مسائل متعددة الأوجه ومعقدة وتحظى بأهمية كبيرة بالنسبة لبلدي. ولن أخوض في هذه المسائل بشكل معمّق، لأن شيلي قد فعلت ذلك في بيانها. ولكننا نود أن نعرب عن شكرنا لمنسقي مشروع القرارين المعروضين علينا، السيد ماركوس دي الميدا ممثل البرازيل وجينيفر ماكيفور ممثلة نيوزيلندا بشأن مسألة قانون البحار والمحيطات والسيدة هولي كيهلر ممثلة الولايات المتحدة بشأن مسألة استدامة مصائد الأسماك، على العمل الممتاز الذي أنجزوه. كما أننا نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية على مساعدتها خلال عملية التفاوض. ويشكل التفاوض على نصي المشروعين هذين عملية معقدة وطويلة نظرا لحجم نطاق المسائل التي تغطيها النصوص. ولهذا السبب، ينبغي، بالنسبة للمفاوضات في المستقبل، أن يوضع جدول زمني للجلسات بحيث لا تتداخل مع جلسات اللجنة السادسة.

وأخيرا، بالنسبة لمسألة استدامة مصائد الأسماك، نود أن نشير بشكل موجز إلى تقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك (A/59/298) الذي يتكلم في الفقرة ١٥١ بشأن وجود ثغرات رئيسية في تغطية التدابير القائمة التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

وأود أن أوضح في هذا الصدد أن الثغرات التي حددها الأمين العام في التقرير لا تتعلق في طبيعتها بالولايات كما يبدو أن الفقرة توحى بذلك. وإنما تتعلق هذه الثغرات

أن يتمكن من تقديم مقترحات تجد أجوبة لتلك الأسئلة، آخذا بعين الاعتبار المصالح المشروعة لجميع الدول.

المجال الآخر الهام في التعاون الدولي في الشؤون البحرية هو إنشاء عملية منتظمة لإجراء تقييم عالمي لحالة البيئة البحرية. والنتائج الأولى لمناقشة تلك المشكلة متواضعة على أقل تقدير، ولا يمكننا أن نعتبرها مرضية. ومن الأهمية الحيوية أن يُبذل جهد إضافي لضمان البدء السريع والكامل لهذه العملية. وفي هذا الصدد، نحتاج إلى إنشاء عملية شفافة ذات هيكل واضح، مع تفادي ازدواجية مهام المنظمة الدولية القائمة بالفعل لذلك الغرض مع مهامها وفرض أية أعباء مالية إضافية على الدول يتعذر الدفاع عنها.

إن أحد الصكوك الرئيسية في مجال الحفاظ على الموارد البحرية الحية والأرصدة السمكية هو اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وينظر الاتحاد الروسي باهتمام إلى الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر مبكر في عام ٢٠٠٦ لاستعراض الامتثال للاتفاقية، ونعتزم المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية له وفي المؤتمر نفسه.

ختاما، أشكر الأمين العام على التقارير المتقنة للغاية التي قدمها إلى الجمعية العامة عن هذا البند من جدول الأعمال. ويشيد الاتحاد الروسي بمشروع القرارين اللذين أعدا بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن مصائد الأسماك المستدامة (A/59/L.22 و L.23). وإنني واثق بأن الكثير من الفضل في ذلك يعود إلى المنسقين. وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لهم عن تقديرنا البالغ للعمل الذي قاموا به. وسنؤيد اعتماد مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة.

**السيد كيندال (الأرجنتين)** (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به أمس ممثل شيلي، الذي نشاركه آراءه. ونود على نحو خاص، أسوة بالوفود

كما نود أن نبين أن أي نشاط ذي طابع تجاري يتعلق بالتنوع البيولوجي في المناطق خارج الولاية الوطنية ينبغي أن يحكم بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، التي تنص على أنه ينبغي إجراء البحوث العلمية البحرية بشكل حصري للأغراض السلمية ولمصلحة البشرية قاطبة. وفي هذا الصدد، يسرنا أن نشهد إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية مسؤول عن دراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية، على نحو ما هو مبين في مشروع القرار A/59/L.22، الذي سُنبت فيه اليوم.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن الشكر على جهود منسقي مشروعي القرارين، وكذلك للأمين العام على تقريره عن المحيطات وقانون البحار، وأيضا على عمل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا المجال.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية ١٩٥/٥٤ بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

**السيدة كيمبال** (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية) (تكلمت بالانكليزية): يسر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أن يشارك اليوم في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ. وتشكّل الاتفاقية وثيقة دستورية جديرة بالإعجاب وهي، مثل أي وثيقة من نوعها، تتوقع التوضيح والمزيد من التطوير. وتقتضي إدارة استدامة مصائد الأسماك هذه الوثيقة. فإن أكثر من سبعين في المائة من الأرصاد السمكية التي يُصطاد منها تُستغل إلى حدها المستدام أو إلى أكثر من هذا الحد. وبينما يتحول صائدو

بعدم وجود أي منظمة إقليمية راسخة لإدارة مصائد الأسماك منشأة لتنفيذ تدابير الحفظ. وحينما تُعرف هذه الثغرات، فلا بد من أن نأخذ في الحسبان الأسباب وراءها، مثل النزاعات السيادية التي لم تتم تسويتها.

**السيد غاللا لوبيز** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إننا نشعر اليوم، في الذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، بسرور بالغ إذ نلاحظ أن الاتفاقية ما زالت صالحة وسارية المفعول، واحتفظت بطابعها العالمي وأهميتها الأساسية لصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، فضلا عن التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ويركّز وفدي تركيزا خاصا على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في إدارة البحار والمحيطات، بما في ذلك تبادل المعرفة وبناء القدرات، اللذان يشكلان جانبين يحظيان بأهمية أساسية للبلدان النامية. ولبلدي، نظرا لجغرافيته، مصلحة خاصة في المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات. وبالرغم من الصعوبات الاقتصادية الشديدة التي نواجهها، فقد سعينا جاهدين وما زلنا نسعى إلى تنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بطريقة متسقة وفعالة.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكّل إطارا قانونيا سليما ومعتبرا به عالميا، ينبغي أن تنفذ فيه جميع الأنشطة التي تؤثر على المحيطات والبحار. ولهذا السبب، فإننا نستعري الانتباه إلى السياسات والمبادرات التي تتخذها بعض الدول وتتناقى مع الاتفاقية، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وإذا تم إنفاذ تلك المبادرة فإن من شأنها، في رأينا، أن تتجاهل القواعد المقبولة بشكل عام فيما يتعلق باعتراض السفن والنظام القانوني الذي يحكم مختلف المجالات البحرية.

وقد باتت الجمعية العامة تسلّم الآن صراحة بأن الصيد بالشبكات التي تجر على قاع البحر من ممارسات الصيد المدمرة، وهو يشكل تهديداً محدقاً بالنظام الإيكولوجي البحري الهش. ويأسف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على أنه لم يتسن الاتفاق على اتخاذ تدابير أقوى لحظر ممارسات الصيد المدمرة هذه بصورة مؤقتة في المياه العالمية. وغياب مثل هذه التدابير القصيرة المدى يعني المزيد من التدمير والخسائر في التنوع البيولوجي لقاع البحار ما لم تتمكن الدول والهيئات الإقليمية من الاتفاق على التدابير المناسبة لحفظ هذا التنوع وإدارته. وسيقوم الاتحاد وغيره من المنظمات المعنية بصون هذا التنوع برصد التقدم في هذا المجال خلال السنة المقبلة.

وثمة حاجة ملحة أخرى، وهي الحاجة إلى عملية عالمية لمراقبة حالة البيئة البحرية وتقييمها. والدعوة في مشروع القرارين إلى المزيد من البحث في التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية دعوة مفيدة، لكن التقييم العلمي المرتبط بالسياسة العامة والمركّز على المعلومات المتاحة، من شأنه أن يرسي خطأ أساسياً للبحث والتقييم المستقبليين، ويريز المخاطر للمجتمع الدولي ويسرع بالاتفاق على التدابير المناسبة. ونظراً للتأخر في إرساء تقييم بحري عالمي منظم، يؤكد الاتحاد على ضرورة تشجيع رابطة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو على إعداد هذا التقييم بالتعاون مع المنظمات المعنية وفي أقرب وقت ممكن.

واتباع نهج يراعي النظام الإيكولوجي يعني في الأجل المتوسط تعديلاً هاماً في غالبية منظمات إدارة المصائد الإقليمية، بالاستناد إلى مبادئ اتفاق الأرصاد السمكية وتدابيره وإلى مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية

الأسماك إلى أرصدة جديدة لأنواع في أعماق أبعد، فإن هذه الأنواع بدورها تُستنفد بشكل متزايد.

إن تأثير الممارسات المدمرة لصيد الأسماك على نطاق واسع للأنواع البحرية أمر موثق بشكل جيد، ابتداء من السلاحف البحرية والطيور البحرية إلى أسماك القرش والمرجانيات. وفي مناطق أعماق البحار، أدى الصيد بالشباك التي تجرّ على القاع إلى تدمير المجمعات المرجانية الحيوية وإلى الاستنفاد الشامل للأرصدة السمكية المستهدفة المرتبطة بالتلال البحرية. ومن المرجح بالفعل انقراض العديد من الأنواع الفريدة الموجودة حول التلال البحرية. وفي أغلب الحالات، لا تزال الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك في أعالي البحار تركّز تركيزاً شديداً على الموارد السمكية وتتجاهل البيئة الهامة، والأنواع غير المستهدفة. بل لا توجد هيئات مختصة بتنظيم هذه المصائد في مناطق واسعة من محيطات العالم.

إن تأثير حالات التناقض الحاد هذه وحالات الانقراض التي أخذت تظهر بشكل واسع على التنوع البيولوجي العالمي. كما أن لهذه الحالات تأثيرات هائلة على الأمن الغذائي وعلى سبل معيشة الإنسان في العالم. إضافة إلى ذلك، تعوق هذه الحالات تحقيق المنافع المستقبلية من الاستخدام المستدام لهذه الموارد، على نحو خطير.

وإذا أردنا المحافظة على إنتاجية الأنواع البحرية وعلى النظم الإيكولوجية، لا يمكننا بعد الآن تأخير التحول إلى نهج إيكولوجي أكثر تكاملاً في إدارة المحيطات ومصائد الأسماك. واتخاذ التدابير الوقائية أمر أساسي. وسيكون ذلك واجباً هاماً من واجبات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة هذه المسألة والذي أنشأته الجمعية العامة. كما سيكون وضع جدول أعمال عملي ومركّز لهذا الفريق مسألة حاسمة.

الوكالات - دورا محددًا بخصوص حفظ التنوع البيولوجي خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. ويمكن لهذه الشبكة أن تدعم الفريق الجديد العامل في إعداد التقييمات العلمية المرتبطة بالسياسة العامة. كما يمكن لها في الأجل الأطول أن تسهل تطوير الشبكات المتناسكة للمناطق البحرية المحمية.

ثانياً، يكرر الاتحاد دعوته إلى رفع مستوى الترتيبات الوطنية، والإقليمية، والعالمية الرامية إلى الالتزام بالقواعد الدولية وإنفاذها بدرجة كبيرة بغية القضاء على جميع المستفيدين من الأنشطة غير القانونية في البحار. وتزداد الحاجة الملحة إلى اعتماد منهج منظم في هذا الصدد.

وننوه مرة أخرى بالتقارير الشاملة الممتازة التي قدمها الأمين العام عن المحيطات والمصائد.

**السيد تالبوت (غيانا)** (تكلم بالانكليزية): تولى غيانا أهمية كبيرة للنقاش الدائر بشأن المحيطات وقانون البحار، ونرى أن تقارير الأمين العام في إطار هذا البند أغنت هذا النقاش كثيراً. ويسرنا أن نشترك في مداولات الدورة الحالية التي توافق الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأود أن أعلن في البداية أن وفد بلدي يؤيد تأييداً كاملاً البيان الذي ألقاه الممثل الدائم لبربادوس بالنيابة عن الجماعة الكاريبية. وسيركز البيان الذي سألقيه اليوم على تأييد وجهة النظر التي عبر عنها بيان الجماعة في الاجتماع الرابع والخمسين للجمعية العامة والذي يقول:

”أن المكاسب التي ستجن من المناطق التي ينطبق عليها مبدأ الإرث المشترك للجنس البشري يجب أن تكون متاحة لكل البشرية وألا تقتصر على أصحاب المصالح التجارية الذين يسعون إلى استغلال التنوع البيولوجي الثري لتلك المناطق من أجل الربح“.

والزراعة. ومن شأن ذلك أن يضمن معاملة متساوية لجميع المصائد في أعالي البحار.

أما فيما يتعلق بقاع البحار في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فإن اتباع نهج للنظام الإيكولوجي يعني أنه ينبغي تطبيق نفس المعايير البيئية لحماية الأنواع وصونها على جميع الأنشطة، سواء أكانت لتطوير المعادن، أم للصيد بالشبكات التي تجر على قاع البحر، أم لغيرها. ومن المفيد في هذا الصدد التذكير بأن قواعد السلطة الدولية لقاع البحار تتطلب تقييماً بيئياً مسبقاً للتنقيب عن المعادن.

وتشكل الموارد الجينية في قاع البحر الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تحدياً جديداً هذه السنة. وقد اقترح العديد من الممثلين معالجة هذه المسألة على نحو متسق مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعتقد الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أن التعاون الدولي يمكن أن يسهم في صون هذه الموارد واستخدامها المستدام، وفي تحقيق الإنصاف في استعمالها. كما يمكن له أيضاً أن يعزز البحث العلمي التعاوني وأن يبني المعارف والقدرات في مجال صون التنوع البيولوجي. وبوسع الفريق العامل الجديد المساعدة على ضمان إعداد الخلفية الوقائية السليمة كنقطة بداية مشتركة للنظر في الخيارات والمناهج.

ويرى الاتحاد أن شبكات المناطق البحرية المحمية أداة حاسمة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك ما يقع منها داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها. ولهذه المناطق دور هام خارج حدود الولاية الوطنية في الحفاظ على تنوع بيولوجي فريد يمثل مختلف الأنواع الموجودة في أعماق البحار، وفي الحفاظ على إمكانات التكنولوجيا البيولوجية.

وفيما يتعلق بنقطتين أخيرتين، يرى الاتحاد ضرورة أن تعطى شبكة المحيطات والمناطق الساحلية (UN-Oceans) - وهي آلية جديدة مشتركة بين

كل من هاتين الفئتين، زاد حجم الموارد البحرية المتراكمة للدولة أو القوة المعنية.

وربما يكمن الأثر الأكبر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في إحداث توزيع أكثر إنصافاً للموارد البحرية في العالم. إن توسيع البحر الإقليمي، وإنشاء منطقة اقتصادية خالصة، والتدوين البياني في معظمه للقواعد المنظمة للجرف القاري، وإرساء الإرث المشترك للإنسانية، بما يشمل قاع البحر وباطن الأرض في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، قضت بصورة واسعة على النمط السابق في توزيع الموارد المرتبطة بالبحر.

إضافة إلى ذلك، يبدو واضحاً أن الفهم المعاصر لقاع البحر وموارده الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية مختلف اختلافًا جذرياً عما كان عليه في زمن اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار. ومن المعقول أن نستنتج من تلك الحقيقة البينة أنه لو عرف المفاوضون الأوائل ما نعرفه اليوم، لكان مجال الاتفاقية ونطاقها، فيما يتعلق بتعريف الإرث المشترك للإنسانية، أكثر شمولاً مما هو عليه الآن. والأمر كله يتعلق في نظرنا بالقدرة على الاستغلال - بفضيل التطورات في المجال العلمي تتزايد إمكانية حصول المجتمع على موارد قيمة لم تكن معروفة من قبل وباتت الآن معروفة، أو على الأقل بشكل جزئي.

وتعتقد غيانا أنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يكون أسيراً لتفسير معاهدة ينبثق عن فهم غير كامل للواقع. بالأحرى، نرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي المضي قدماً من خلال التفكير التناظري لتعديل الأنظمة الحالية وفقاً للظروف والأفهام الجديدة وحسب الضرورة بغية التوصل إلى فهم أكمل للواقع؛ ونعتقد أن هناك سوابق كثيرة لهذا النمط من العمل في القانون الدولي. وتتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم إمكانية إلغاء معاهدة في ظل ظروف

إن القانون أداة للضبط الاجتماعي يجب مواءمته، محلياً كان أم عالمياً، مع مقتضيات التغيير الحاصل في المجتمع أو النظام الذي يرتبط به إذا أريد له أن يحافظ على صلاحيته وفعاليته. وإذا أن التغيير أمر ماثل في جميع أشكال التنظيم الإنساني الاجتماعي، فإن معايير القانون لا يمكن أن تكون ثابتة وغير قابلة للتحويل بل هي في حالة تغير دائم. وتتضح عملية التغيير على سبيل المثال في نطاق الولاية الوطنية اليوم، التي تطورت بسبب الانشغال المتزايد للمجتمع الدولي بمسائل ظلت حتى الآن مرتبطة بالولاية الوطنية للدولة. وبوسعنا أن نلاحظ أيضاً أن الوضع القانوني للجرف القاري نفسه جاء استجابة للتطورات العلمية وتطورات إمكانية الاستغلال. وقائمة الأمثلة على ذلك لا حصر لها.

وكان وكيل الأمين العام للشؤون القانونية السيد هانس كوريل محقاً عندما وصف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها ربما تكون أعظم إنجاز قانوني وحيد في تدوين القانون خلال القرن العشرين. لكن من الواضح أنه لم يُقصد من الاتفاقية أن تكون العلاج كله ونهاية العلاج لكل ما يتعلق بقانون البحار. والأدلة الداخلية على هذا الواقع لا توجد فقط في هذه الوثيقة، فالتحديد الفعلي للمقصود من "الإرث المشترك للإنسانية" لم يكن ثابتاً في جميع العصور، بل يتعين تفسيره بشكل مرن كلما ظهرت حقائق جديدة في هذا الشأن، وأصبحت معروفة للإنسانية. أما العلاجات المبنية على حالة المعرفة الإنسانية في نقطة محددة من الزمن فيجب أن تتغير أو يعاد تفسيرها عندما تصبح نواقص تلك الحالة من حالات المعرفة ظاهرة للعيان. وينبغي ألا تكون لدينا نظم انتهازية تُصنع على هذه العيوب.

ولتوزيع الموارد البحرية في أنحاء العالم قصة يتفاوت نجاحها من مكان إلى آخر بشكل محزن. فحتى وقت قريب، كان العامل الأساسي في هذا التوزيع هو امتلاك القوة البحرية والثروة الوطنية. فكلما كان الرقم الإجمالي كبيراً في

ما تُسمى "الاتفاقيات الإطارية"، التي يرد فيها الاعتراف الصريح بوجود فجوات أو نواقص حالية في المعرفة الإنسانية، بينما تقدم بعض وصفات العلاج في هذه الاتفاقيات أثناء تطور المعرفة الخاصة بتلك المجالات. ونحن نسلم بأنه سيكون مفيداً للمناقشة الراهنة لقانون البحار أن ينظر المجتمع الدولي إلى الاتفاقية بوصفها هي نفسها، على الأقل جزئياً، "اتفاقية إطارية"، وأن نمضي في معالجة الثغرات وما تقترب بها من مشاكل أكبر قد تنشأ، وذلك بروح العدالة والمساواة المعززة للاتفاقية، والتي نبع منها مفهوم الإرث المشترك للبشرية من حيث علاقته بقانون البحار. وتعتقد غيانا أن العمل بغير ذلك سيكون مثل اتخاذ خطوة إلى الوراء، إذ أنه سيعيد صيغة التطبيق في تخصيص الموارد البحرية، والتي كنا نعتقد أنها باتت مرفوضة بالفعل.

لا ينبغي لحجم قوة وموارد دولة أن يحدد وحده حصة الموارد البحرية المخصصة لتلك الدولة، بل ترى غيانا أن طريقة العمل الوحيدة العادلة هي التخصيص العادل للموارد البحرية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): عملاً بقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد ساتيا نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

**السيد نانندان** (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالانكليزية): إن مضي عشر سنوات منذ بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقت كاف لتقييم إسهاماتها في تحقيق السلام والنظام الصالح في المحيطات. وللأسف، يصعب في الوقت القصير المتاح لمخاطبة هذه الجمعية تقديم مثل هذا التقييم بأية تفاصيل.

من العدل أن يُقال إجمالاً إن الاتفاقية حققت نجاحاً كبيراً. وبوسع الأمم المتحدة أن تفخر حقاً بهذا الإنجاز

استثنائية - الذي يجوز بموجبه إلغاء أحكام معاهدة إذا كانت الظروف الراهنة تقتضي ذلك، ولو كانت هذه الظروف معروفة وقت المفاوضات الأصلية لما استُكمل أبدا مشروع تلك المعاهدة بالتحديد.

ولا تقترح غيانا على الإطلاق القضاء على الإنجاز العظيم للمجتمع الدولي المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو إضعافه بأي شكل. بل على العكس، نقترح وضع تفسيراتنا لإرث البشرية المشترك بحيث تمكننا من الفهم الكامل لمعناه الحالي - وهو معنى غيره واقع جديد، لو كان معروفاً وقت المفاوضات الأصلية التي أفضت إلى الاتفاقية، من المفترض أن يؤدي إلى نتيجة أوضح.

ومن المناسب أن نذكر أنفسنا بأن القانون كله معني بحماية مصالح معينة، تتغير مع مرور الزمن استجابة للتغيرات التي تطرأ على ميزان القوة السياسية داخل كيان أو نظام معين. وبالتالي يُستشف من ذلك حتماً أنه كلما ازداد عدد المصالح المحمية كلما ازدادت شرعية ترتيبات الحماية السائدة.

في هذا الصدد، فقدت ترتيبات قانون البحار السابقة للاتفاقية الكثير من شرعيتها مع القضاء على الاستعمار ونشوء عدد كبير من الدول الجديدة التي لديها مصالح جديدة تعين على النظام القانوني الدولي أن يأخذها في الحسبان. وبسبب هذا الظهور إلى حد ما شهدنا تغيرات رئيسية تطرأ على القانون الدولي، بما في ذلك التغيرات في قانون البحار، التي تتجلى في الاتفاقية.

وترى غيانا أن الإغفالات غير المقصودة في توافق الآراء المعاصر الذي يشكل قانون البحار ينبغي ألا تجعلنا، عند وضع الحلول لحالات جديدة لم تكن متوقعة في السابق، نتراجع نتيجة لأفعال تتجاهل الروح الأساسية للاتفاقية والغرض المراد لها. وفي هذا الصدد، يتضح أن اتفاقيات حماية البيئة منيرة للأذهان، وأشير في هذا السياق بصفة خاصة إلى



تحل هذا العام أيضا الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار، التي ولدت مع بدء نفاذ الاتفاقية. ولقد احتفلت السلطة بهذه المناسبة في أيار/مايو هذا العام أثناء دورتها العادية من خلال عقد دورة احتفالية لمدة يومين خاطبها فيها رئيس الجمعية، والأمين العام للسلطة، ورئيس وزراء جامايكا، والأمين العام للأمم المتحدة من خلال المستشار القانوني بالنيابة في ذلك الحين، ورئيس محكمة قانون البحار، ورئيس اللجنة التحضيرية. ووردت في الاحتفال أيضا رسائل من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والرئيس الأول للجنة التحضيرية، وأدى رؤساء المجموعات الإقليمية ببيانات، وأجريت مناقشتان بشأن منجزات السلطة في سنواتها العشر الأولى وبشأن توجهها في المستقبل. وأعقبت ذلك عروض علمية عن الموارد المعدنية المختلفة في أعماق البحار وبيئتها البحرية. ويتضمن التقرير السنوي للأمين العام للسلطة هذا العام (ISBA/10/A/3) استعراضا لعمل السلطة وتطورها خلال السنوات العشر الماضية. وأوصى الراغبين في التعرف على عمل السلطة باستفاضة أكبر أن يسطلوا عليه.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول الأعضاء في السلطة التي دعمت ووجهت تطورها خلال السنوات العشر الماضية. كما أود أن أعرب عن تقديري للملاحظات الكثيرة المشجعة التي أبدتها الوفود في هذه الجمعية بشأن عمل السلطة. وأعتقد أن هذا مؤشر إيجابي على التزام الدول الأعضاء بأن تنهض السلطة بمسؤولياتها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية. كما أود أن أعرب عن الامتنان للملاحظات الطيبة التي أبدتها الوفود بشأن إعادة انتخابي كأمين عام.

في السنة الماضية، أبلغت الجمعية العامة أن السلطة كانت على وشك اعتماد برنامج عمل من ثلاث سنوات.

العظيم. وبسبب النجاح الرائع للاتفاقية، يُنظر إلى قانون البحار بصفة عامة كأمر مسلم به، ولا يتم التفكير كثيرا في طابعه المعقد والمتعدد الجوانب وفي طريقة موازنته بعناية بين الاستخدامات والمطالبات المتنافسة ونسجها معا. كما لا يوجد تقدير كاف لحقيقة أن الاتفاقية ما زالت تقدم إسهاما هائلا في السلم والأمن العالميين.

إن منجزات الاتفاقية عديدة. فلقد وفرت الاتفاقية الاستقرار واليقين في القانون الدولي للبحار. ومن خلال تحديد الاتفاقية لحقوق الدول وواجباتها أرسيت الأساس لإدارة العلاقات بين الدول وفيما بينها في مجال القضايا البحرية. ووفرت إطارا قانونيا سليما للدول تدير فيه أنشطتها في المحيطات. والتقرير الوافي للأمين العام، الذي أعدته باقتدار كبير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لا يُظهر تنوع القضايا المتعلقة بالمحيطات فحسب، بل يُثبت أيضا بوضوح أن الدول والمنظمات الدولية والهيئات القضائية تنظر إلى الاتفاقية على نطاق واسع بوصفها المصدر الرئيسي للقانون الدولي للبحار. ويتجلى هذا أيضا في الاتساق الذي تُطبق به الاتفاقية في ممارسات الدول.

ولكن الأمر الذي لم ينجح فيه المجتمع الدولي هو تنفيذ المسؤوليات الواقعة على عاتق الدول بموجب الاتفاقية. وكما يتبين في مشروع القرارين المعروضين على الجمعية، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يشعر بالرضا عن نجاح جهوده في إدارة المحيطات. وينبغي للدول وضع استراتيجيات إدارية توازن بين الممارسات الإيكولوجية السليمة والاحتياجات الاقتصادية، واعتماد نهج للنظم الإيكولوجية بغية ضمان الاستخدام الطويل الأجل والمستدام للمحيطات ومواردها. ولكي يتحقق هذا، هناك حاجة إلى بناء القدرات مع التركيز بشدة على النهوض بالوعي العلمي والبيئي. وسينبع من هذه المعرفة صناعات قرار واعين وستعزز الرعاية الأخلاقية للبحار والمحيطات.

من المقرر أن تكون أولى مجموعات النتائج والتحليلات المفصلة من هذا المشروع متوفرة بحلول صيف ٢٠٠٥. وستضمن النتائج قاعدة بيانات لبعض الأنواع المهمة الموجودة في منطقة كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك سلسلاتها الوراثية. وسيكون هذا، في الواقع، أول مشروع من نوعه يُقِيم الموارد الوراثية في منطقة العقيدات. وستضاف المعلومات المتعلقة بالتنوع الأحيائي المستخلصة من هذا المشروع إلى النموذج الجيولوجي الذي تطوره السلطة لتلك المنطقة. ومن شأن النموذج أن يعزز بقدر كبير ملحوظ معرفتنا بالبيئة الجيولوجية والبيولوجية لتلك المنطقة.

وستعمل السلطة أيضا على تطوير برنامجين في إطار إحصاء الحياة البحرية لهما صلة مباشرة بعملها. وهذه هي الأعمال التي يقوم بها فريق التركيب الكيميائي للنظم البيئية وفريق الجبال البحرية. وكلا هذين الفريقين يغطيان بيئات توجد فيها الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الكوبلتية. ينظر مجلس السلطة حاليا في قواعد تنظيمية لاستكشاف تلك الموارد.

توجد الكبريتيدات المتعددة الفلزات في مواقع الفتحات الحرارية المائية، وهي مناطق في قاع البحار تخرج فيها مياه عالية الحرارة وغنية بالمعادن من قاع البحر منتجة فوهات معدنية تدعم تنوعا أحيائيا واسعا. ومن جانب آخر، عادة ما توجد القشور الغنية بالكوبالت في الجبال البحرية، والتي غالبا ما توفر أسباب الحياة للحيوانات الخاصة بها - وذلك يعني أن تلك الأنواع لا توجد في أماكن أخرى. وهشاشة مجتمعات الأحياء في مناطق الجبال البحرية والقلق بشأن حمايتها قد سُلط الضوء عليهما بشكل واضح في السنوات الأخيرة من خلال المناقشات المتعلقة بطرق صيد السمك المدمرة في الجبال البحرية. وقد كانت هذه القضية موضوع مناقشة في عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية كما ترد الإشارة إليها في مشروع القرارين

لقد تم هذا في الدورة العاشرة. ويقوم برنامج العمل المواضيعي على أساس أحكام الاتفاقية والاتفاق، وخاصة الفقرة ٥ من الفرع الأول من مرفق الاتفاق. لقد أصبح عمل السلطة تدريجيا أكثر علمية وتقنية. وهو يقوم بشكل كبير على البحث العلمي البحري في أعماق المحيطات وعلى الحاجة إلى تكوين فهم أفضل لبيئة أعماق المحيطات. وإحدى المسؤوليات الأساسية للسلطة بمقتضى الاتفاقية، في الواقع، هي النهوض بالبحث العلمي البحري في قاع البحار ونشر نتائج ذلك البحث. وقد عُهد إلى السلطة بضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة الجارية في قاع البحار. وحاولت السلطة أن تقوم بولاياتها بطريقتين.

الأولى من خلال إقامة حلقات عمل تقنية تجمع علماء وخبراء معترف بهم عالميا وباحثين ومتعهدي استكشاف وممثلين لصناعة التعدين في البحار ومثلي الدول الأعضاء. وآخر حلقات العمل التي تم تنظيمها في أيلول/سبتمبر من هذه السنة، اعتمدت توصيات تتعلق بإقامة خطوط الأساس البيئية وبرامج رصد الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الكوبلتية. وسترفع التوصيات الصادرة عن حلقة العمل هذه إلى اللجنة القانونية والتقنية للسلطة للنظر فيها واعتمادها.

ثانيا، تشجع السلطة البحث العلمي البحري من خلال برامج أبحاث علمية مختارة يضطلع بها باحثون دوليون. والسلطة مرتبطة حاليا بما يعرف بمشروع كابلان المصمم لقياس التنوع الأحيائي ونطاق الأنواع وانسياب الجينات في منطقة كلاريون - كليبرتون بشمال شرق المحيط الهادئ. وهذه هي المنطقة التي أصدرت السلطة بشأنها ستة عقود للاستكشاف. وستستخدم المعلومات المتحصل عليها من هذا المشروع لتحديد الأخطار المحتملة على الحياة البحرية نتيجة تعدين عقيدات المنغنيز.

غير متحيزة وموثوقة وحديثة العهد. ولسوء الطالع، لا تزال المحيطات إحدى أقل البيئات استكشافاً وأفقرها فهماً على الأرض، بالرغم من بعض الاكتشافات المستعصية خلال القرن الماضي“.

إن الحاجة إلى معرفة أفضل بيئة المحيطات واضحة بذاتها. ولا يحتاج المرء إلا إلى قراءة مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة ليدرك أنه لا يمكن تنفيذ عدد من الأعمال التي تطالب بها الدول إلا إذا كانت للدول معرفة علمية سليمة بالبيئة البحرية. ولهذا السبب تحديداً قمت السنة الماضية في بيان بحث الجمعية العامة على اعتماد إعلان لدعم الجهود المكثفة في البحث العلمي البحري من خلال البرامج الوطنية والإقليمية والدولية من أجل توليد زخم جديد في البحث العلمي البحري. ولن تكون لهذا الإعلان أية آثار مالية على الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، سيؤدي إلى تشجيع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية على إعطاء أولوية عليا للبحث العلمي البحري الذي يمكن أن نستفيد منه جميعاً.

يشير مشروعا القرارين الشاملين المعروضين على الجمعية العامة، الواردين في الوثيقتين A/59/L.22 و A/59/L.23، إلى عدد متنوع من مجالات الأنشطة، ومن الصعب تغطيتها بشكل كامل. وأود أن أهنئ منسقي مشروعي القرارين والآخرين ممن ساعدوهم على تسليط الضوء على العديد من القضايا الهامة المتعلقة بإدارة البحار. وأود أن أعبر عن تقديري للإشارات إلى السلطة وإلى عملها وكذلك إلى الحاجة إلى تسديد الدول الأعضاء مساهماتها في وقتها. وأود أن أبلغ الجمعية العامة أن الدورة الحادية عشرة العادية للسلطة ستعقد في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وسيسبق هذا اجتماع مدته أسبوع للجنة القانونية والتقنية. وأود أن أشير إلى أن هناك احتمالاً جيداً

المعرضين على الجمعية العامة. وبالنسبة للسلطة، من الأمور الهامة فهم إيكولوجيا الجبال البحرية وطبيعة الحيوانات والنباتات التي توجد هناك وتحديد أية إجراءات تدعو الحاجة إلى اتخاذها لتخفيف أي آثار مضرّة ناشئة عن الأنشطة المرتبطة بالتعدين.

إنه لمن دواعي القلق الخطير أنه في الوقت الذي تعمل فيه السلطة على وضع مبادئ توجيهية لتطبيق الإجراءات الوقائية لحماية النظام الإيكولوجي للجبال البحرية على أساس علمي، هناك أنشطة صيد بحري تدمر دون تمييز، من خلال استعمال بعض أنواع الأجهزة، هذا النظام الإيكولوجي نفسه.

إن البحث العلمي البحري أداة أساسية لإدارة المحيطات. فهو يزيد المعرفة ببيئة المحيطات ويمكننا من اتخاذ قرارات إدارية سليمة فيما يتعلق بمواردها. وهذه المعرفة هامة للسلطة لضمان أن تكون النظم والمبادئ التوجيهية التي تعتمدها سليمة علمياً. وبالرغم من التقدم الذي تم إحرازه في البحث العلمي البحري في السنوات الأخيرة، فإن معرفتنا بالمحيطات تظل في الحقيقة غير ذات بال. إننا نعرف عن سطح القمر أكثر مما نعرف عن المحيط الذي نتوقف عليه الحياة على الأرض.

وقد تردد الإعراب عن القلق بشأن الافتقار إلى المعلومات العلمية في صياغة سياسة فعالة للمحيطات مؤخراً في البيان الافتتاحي لرئيس لجنة الولايات المتحدة المعنية بسياسة المحيطات عندما عُرض التقرير النهائي للجنة المعنون ”مخطط المحيطات من أجل القرن الحادي والعشرين“ على لجنة مجلس شيوخ الولايات المتحدة المعنية بالتجارة والعلوم والنقل. وذكر أن

”السياسة الوطنية الفعالة فيما يتعلق بالمحيطات يجب أن تكون قائمة على معلومات علمية

لا يكون كاملا، لكنه إلى حد بعيد أكثر الاتفاقات شمولاً فيما يتصل بالحفاظ على الأرصد السميكية وإدارتها.

ومع ذلك، من المسلم به أنه لكي يحظى الاتفاق بالمشاركة العالمية وتمثل الدول تماماً لالتزاماتها، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٨ من الاتفاق فيما يتعلق بدور المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، فإن صيد السمك غير المنظم في أعالي البحار الذي تمارسه الدول غير الأعضاء في هذا الاتفاق خارج نطاق القواعد التي وضعتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك سيظل مشكلة كبيرة. إن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السميكية لعام ١٩٩٥، هو بلا منازع خطوة ضخمة في اتجاه الاستخدام المستدام لموارد الأسماك، ولكنه لن يحقق قدراته الكاملة حتى تصبح معظم الدول الساحلية المهمة والدول التي تمارس الصيد ودول العلم أطرافاً فيه.

يجب أن تكون الاستراتيجية الأساسية هي ضمان المشاركة الواسعة في الاتفاق. وقد تم التشديد على ضرورة ذلك مراراً وتكراراً في العديد من قرارات الجمعية العامة وفي الهيئات الدولية الأخرى. وفي الأجل الطويل، من المهم أن تصبح جميع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أطرافاً في الاتفاق، لكي يكون هناك ارتباط مستمر بين أحكام الاتفاقية وأحكام الاتفاق، كما أريد لذلك في الأصل. ومن المرجح أن يستغرق ذلك بعض الوقت، ولكن على المدى القصير من المهم بصفة خاصة أن تصبح جميع الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار ودول العلم الحالية والمحتملة أطرافاً في الاتفاق في أسرع وقت ممكن، بحيث تقل إلى أدنى حد فرص استغلال البعض للاتفاق بدون الامتثال لأحكامه، وحتى يلتزم أكبر عدد ممكن من الأطراف الفاعلة التي تمارس الصيد في أعالي البحار بشبكة الالتزامات القانونية القائمة.

لأن تتلقى السلطة طلباً جديداً لاستصدار رخصة لاستكشاف العقيدات مع حلول الدورة المقبلة.

كما أود أن أجدد مطالبة الدول الأعضاء بالمساهمة في صندوق تبرعات السلطة لتيسير مشاركة الدول النامية الأعضاء في اللجنة القانونية والتقنية وفي اللجنة المالية في عمل هاتين الهيئتين.

بما أنني نلت شرف رئاسة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال وكنت مهندس اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السميكية الذي تم اعتماده سنة ١٩٩٥، لا يمكنني أن أقاوم الرغبة في الإدلاء ببعض التعليقات فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/59/L.23 المتعلق باستدامة مصائد الأسماك. أود بداية أن أعرب عن ارتياحي لدخول اتفاق الأرصد السميكية حيز النفاذ ولاعتماد أحكامه في عدد من منظمات مصائد الأسماك الإقليمية - وخاصة من خلال الاتفاقية الجديدة للأرصدة السميكية لغرب ووسط المحيط الهادئ التي دخلت حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ واتفاقية منظمة مصائد الأسماك لجنوب شرق المحيط الأطلسي التي دخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٣.

وكما ورد في مشروع القرار، فإن من المقرر، بمقتضى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السميكية، عقد مؤتمر استعراض سنة ٢٠٠٦. وفي ضوء عدد من القضايا التي أثّرت في مشروع القرار، فيما يتعلق بمصائد الأسماك في أعالي البحار، قد يكون مؤتمر الاستعراض محفلاً ملائماً للنظر في عدد من تلك القضايا. وقد يكون من المفيد الشروع في النظر في كيفية معالجتها.

وربما تكون أول نقطة ينبغي ذكرها هي أن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السميكية صك قوي وبعيد الأثر. وقد

ممارسات الصيد. وبكل تأكيد من الأفضل معالجة تلك المشاكل وفقا لنفس المبادئ التي تنطبق على الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، وفي نفس الإطار الإداري الشامل الذي يشجعه الاتفاق. إن الصيد في أعالي البحار ظاهرة علمية وهناك حاجة إلى وجود إطار إداري عالمي شامل بدلا من النهج الجزئية التي تستخدم في سد الثغرات. وينبغي إيلاء الاعتبار بشكل جاد لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاق بحيث يشمل كل الأرصد السميكية في أعالي البحار.

والقضية الرئيسية الثالثة فيما يتعلق باتفاق الأرصد السميكية هي أنه بالرغم من أن اتفاق الأرصد السميكية يمنح دورا رئيسيا للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ويهدف في النهاية إلى إيجاد حالة لا يمكن فيها ممارسة الصيد في أعالي البحار إلا بواسطة سفن صيد ترفع أعلام دول أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو تتعاون معها، فإن ما نشاهده، لسوء الطالع، أن هذا لا يكفي في حد ذاته. فالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لا توفر غطاء كاملا، فبعضها لا يملك القدرة، ولا توجد فيها جميعا مشاركة واسعة بشكل كاف لضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة والقضاء على مشكلة استغلال البعض لهذه المنظمات بدون الامتثال لأحكامها. إن الاستنتاج الأكيد هو أنه لا يكفي أن نعتمد على شبكة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك غير فعالة وغير متكاملة لتطبيق الاتفاق. ومن الأرجح أن الرقابة المتزايدة على الصعيد العالمي يمكن أن تعزز بشكل كبير التدابير الإقليمية والوطنية لتنفيذ الاتفاق بفعالية. وذلك من شأنه التشجيع على اتباع نهج أكثر انتظاما لتحسين اتساق تدابير الحفظ والإدارة مع الاتفاق. فعلى الأقل يمكن، بل وينبغي تحسين وضع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وينبغي أيضا توسيع نطاق ولايتها لكي تشمل كل الأرصد

وينبغي بذل جهود خاصة من أجل انضمام بلدان معينة إلى اتفاق الأرصد السميكية. ويمكن أن يشمل ذلك بلدانا هي بالفعل أعضاء في ترتيبين أو أكثر من الترتيبات الإقليمية - وبالتالي لها مصلحة واضحة في صيد السمك - ولكنها لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق، وبلدانا من دول العلم المهمة التي تملك سفن صيد في أعالي البحار. ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه من بين الـ ١٤ بلدا المدرجة في السجلات المفتوحة والتي قامت بتسجيل أكبر عدد من سفن الصيد بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣، هناك ١٠ بلدان منها ليست أطرافا في الاتفاق وثلاثة من تلك البلدان ليست أطرافا في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. وبعبارة أخرى، هي تسمح لسفن الصيد برفع علمها ولكنها غير مستعدة لتحمل الالتزامات الأساسية لدول العلم المكرسة في الاتفاقية والتي قبلتها الأغلبية الساحقة للمجتمع الدولي - أي ١٤٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتفاقية. وتلك البلدان حاضرة هنا في الجمعية العامة ومن المحتمل أن تشترك في اعتماد مشاريع القرارات الحالية.

والنقطة الأساسية الثانية التي أود أن أ طرحها هي أن الخبرة أظهرت أن اتفاق الأرصد السميكية ربما لم يذهب إلى المدى المطلوب. فهناك ثغرات هامة في تغطيته ينبغي معالجتها. على سبيل المثال، يبدو للبعض أنه لا ينطبق إلا على فئتي الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال. ويعتقد البعض أن الاتفاق لا يغطي بشكل كاف مشكلة بعض الأرصد السميكية المتميزة في أعالي البحار، بما في ذلك مصائد الأسماك في قاع البحار. وبالرغم من أن تلك الصعوبة قد تكون مجرد انطباعات أكثر منها حقيقة، فإنها تؤدي إلى الحالة غير المستحبة التي يجري فيها الترويج لاقتراحات جزئية وفي بعض الأحيان الترويج لاقتراحات تستدعي تغييرات جذرية لمعالجة بعض المشاكل المحددة، مثل اقتراحات الحظر الشامل لبعض

وأختتم بياني بأن أعلن مرة أخرى بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وصكوكها ذات الصلة تمثل أساساً قانونياً سليماً لإدارة استغلال المحيطات، ولكن بالتأكيد هناك المزيد مما ينبغي للمجتمع الدولي أن يفعله، على نحو انفرادي وجماعي، للوفاء بمتطلبات الإدارة المسؤولة للمحيطات ومواردها.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد دوليغر نيلسون، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

**السيد نيلسون (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالانكليزية):** يشرفني نيابة عن المحكمة الدولية لقانون البحار أن أخطب الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بمناسبة نظرها السنوي في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، ولا سيما بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإني أقدم لرئيس الجمعية العامة تهنئتي الشخصية وتهنئة المحكمة بانتخابه.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أقدم إلى الجمعية العامة عرضاً بشأن التطورات التي جرت بالنسبة للمحكمة منذ الجلسة الأخيرة للجمعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويسرني بشكل خاص أن أبلغ الجمعية بأن المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية قد اختتمت بنجاح. وينبغي التوقيع على نص الاتفاق قبل نهاية هذا العام. وأود أن أسجل رسمياً في الحضر امتناننا العميق لجمهورية ألمانيا الاتحادية لتعاونها الممتاز مع المحكمة في هذه المسألة.

وقد عقدت المحكمة دورتين خلال العام: الدورة السابعة عشرة في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/

السمكية في منطقة اختصاصها، بما في ذلك الأرصاد الموجودة على الجبال البحرية المغمورة بالمياه.

والمشكلة الأساسية الرابعة هي أنه لا اتفاق الأرصاد السمكية ولا أي من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مؤهل لمعالجة مشكلة تخصيص موارد أعالي البحار. فأعالي البحار أحد المشاعات العالمية القليلة المتبقية، والأخرى هي الغلاف الجوي والمحيط الحيوي. وبالرغم من المتطلبات المتزايدة المفروضة على ممارسة الحريات في أعالي البحار من خلال توسيع وتعميق الالتزامات التي يفرضها اتفاق الأرصاد السمكية على الدول، فإن النظام الدولي القائم الذي يحكم الوصول إلى موارد أعالي البحار يظل القاعدة التقليدية للفوز بتلك الموارد. وإذا لم يُقيد ذلك فإننا نعرف أن النتيجة النهائية لممارسة الدول الحق بدون قيد في صيد في أعالي البحار ستكون "كارثة للإرث المشترك".

لقد طُرح عدد من المبادرات الدولية للنظر بمزيد من التفصيل في تلك المشاكل. وما زالت منظمة الأغذية والزراعة، على سبيل المثال، تواصل تقديم مشورتها ودعمها التقنيين القيمين للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وستعقد دورة وزارية للجنة مصائد الأسماك التابعة لها في عام ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن تقدم قريباً لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عملاً أساسياً عن الحوافز الاقتصادية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على أساس تحليل شامل. ويمكن أن نتطلع أيضاً إلى نتائج المبادرة الجديدة التي قدمها فريق وزراء مصائد الأسماك من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لإنشاء فرقة عمل وزارية معنية بالصيد في أعالي البحار لمحاولة تحديد التدابير العملية التي تُحدث أثراً يمكن قياسه على مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ونتائج تلك العمليات، إذا ما طبقتها الدول وكيانات الصيد ونفذتها، بالعمل معاً، ينبغي لها أن تقودنا إلى طريق التقدم.

ومن دواعي السرور أن نلاحظ اشتراك ١٧ من الدول الأطراف من مختلف مناطق العالم في إجراءات أمام المحكمة. وينبغي الإشارة أيضاً، وهذا أمر متفق عليه بصفة عامة، إلى أن المحكمة قد أصدرت أحكامها في خلال فترات قصيرة بشكل ملحوظ. وقد أسهمت المحكمة بالفعل بعض الإسهام في تطوير القانون الدولي، فيما يتعلق بمسائل من قبيل جنسية المطالبات، والتعويض، واستخدام القوة في أنشطة إنفاذ القوانين، والمطاردة المستمرة، ومسألة الصلة الحقيقية بين السفينة ودولة العلم.

ويمكن القول دون إجحاف إن المحكمة استحدثت أيضاً فقهاً متسقاً فيما يتعلق بإجراءات الإفراج السريع بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية. أما القضايا التي تعالج فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ فكانت معنية أساساً بحماية البيئة البحرية. وفي تلك القضايا، أكدت المحكمة واجب التعاون، وشددت على أهمية ممارسة التعقل والحيلة حين الاضطرار بأنشطة قد يكون لها أثر ضار على البيئة البحرية.

ويمكن القول بأن هذه الأحكام يمكن النظر إليها بوصفها تساعد في تطوير القانون البيئي الدولي. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر مقدمي مشروع القرار A/59/L.22 على تنويعهم بإسهام المحكمة المستمر والكبير في التسوية السلمية للمنازعات، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وعلى إبرازهم دور المحكمة الهام واختصاصها بشأن تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وأود أن أشير إلى أنه من بين ١٤٥ دولة طرفاً في الاتفاقية، لم تقم سوى ٣٤ دولة بتقديم إعلانات مكتوبة تتعلق بتسوية النزاعات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، وأن ٢١ دولة طرفاً قد اختارت المحكمة كوسيلة، أو كإحدى الوسائل، لتسوية المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية

أبريل ٢٠٠٣، والدورة الثامنة عشرة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وكرست هاتان الدورتان للمسائل القانونية والقضائية، فضلاً عن المسائل الإدارية والتنظيمية المتعلقة بأداء المحكمة لوظائفها القضائية.

وفيما يتعلق بالأعمال القضائية للمحكمة، أود أن أشير إلى دعوى ما زالت تنتظر البتّ على جدول أعمالها، وهي قضية شيلي ضد الجماعة الأوروبية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك المنقار واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ، التي قدمت لدائرة من دوائر المحكمة. وبموجب أمر مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، جرى تمديد المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات التمهيدية فيما يتعلق بالقضية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بطلب من الطرفين لتمكينهما من التوصل إلى اتفاق.

ومنذ تقرير الأخير إلى الجمعية العامة، لم ترفع أي دعاوى جديدة أمام المحكمة. بيد أني لا بد أن أوضح أن طلبات وجهت في مناسبات عديدة إلى قلم السجل للحصول على معلومات بشأن إقامة إجراءات الإفراج السريع، وفي أكثر من مناسبة، لم ترفع القضايا لنجاح المفاوضات بين الأطراف.

ومن المؤكد أن من وظائف المحكمة أن يكون الوصول إليها ميسوراً للأطراف، وهذا عامل يمكن أن ييسر عملية المفاوضات بين الأطراف في نزاع. وهكذا فإن مجرد وجود المحكمة، كهيئة احتياطية، يساعد الدول على تسوية نزاعاتها البحرية دون اللجوء للتقاضي. وقد عاجلت المحكمة ١٢ قضية خلال عمرها البالغ ثماني سنوات، أصدرت فيها ستة أحكام و ٢٦ أمراً. ويقارن هذا السجل على نحو مرض بسجل المحاكم والمحاكم الجنائية الدولية الأخرى في المراحل المبديّة من وجودها.

على المحكمة أن تتقاسم العبء المالي المتعلق بعمل المحكمة، لأن النفقات التي تتكبدها المحكمة في تناول القضايا المرفوعة إليها تمول من قبل الدول الأطراف.

ورغم ذلك، يلزم للأطراف تغطية تكاليف الدفاع والحامين الممثلين لهم، فضلا عن تكاليف الإقامة في هامبورغ. وقد تكون هذه التكاليف ثقيلة على الدول، وخاصة الدول النامية، كلما تفكر في رفع دعوى أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، أود أن أوجه الاهتمام إلى القرار ٧/٥٥، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وبمقتضاه طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا ائتمانيا طوعيا لمساعدة الدول النامية على تسوية نزاعاتها عن طريق المحكمة. وقد قدمت دولتان حتى الآن تبرعات للصندوق. ويبلغ حجم الصندوق حاليا ٥٥ ٠٠٠ دولار. والمرجو أن تنظر معظم الدول في تقديم تبرعات لهذا الصندوق.

ويسرني أن أبلغ بأننا، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استقبلنا السيد هورست كوهلر، رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، برفقة ١٤٠ عضوا في السلك الدبلوماسي، في المحكمة. وفي تلك المناسبة أدليت ببيان بشأن أعمال المحكمة، يمكن الاطلاع عليه في موقع المحكمة على الإنترنت ([www.itlos.org](http://www.itlos.org)).

كما يسرني أن أبلغ الجمعية العامة بأنه، إحياء للذكرى السنوية العاشرة لدخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، عُقدت حلقة دراسية بشأن تعيين الحدود البحرية في مباني المحكمة في ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وشاركت في تنظيم المناسبة المؤسسة الدولية لقانون البحار، والرابطة الدولية لقانون البحار، ومعهد موناكو الدولي للقانون الاقتصادي للبحار، ومعهد قانون البحار والقانون البحري التابع لجامعة هامبورغ، والوكالة الاتحادية البحرية والمائية، ومدرسة بوسيريوس للقانون في هامبورغ. وحضر الحلقة الدراسية أكثر من ١٥٠ مشاركا، بينهم عدد كبير من

أو تطبيقها. والمأمول أن يستفيد عدد متزايد من الدول بالإمكانية التي تتيحها المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لاختيار وسيلة تسوية المنازعات بشأنها، كما هو مذكور في مشروع القرار A/59/L.23. ويجوز للدول أيضا أن تنيط بالمحكمة ولاية من خلال اتفاقات دولية. وقد أبرمت بالفعل سبعة اتفاقات متعددة الأطراف من هذا القبيل.

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه حتى في غياب أي إعلان بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، تلتزم الدول بتقديم منازعاتها إلى إجراء تترتب عليه قرارات ملزمة. وبموجب هذا الحكم، تعتبر الدول التي لم تصدر أي إعلان قد قبلت التحكيم، ويصبح التحكيم في هذه الحالة هو الإجراء الوحيد الملزم لكلا الطرفين ما لم يتفقا على شيء آخر.

وفي هذا الصدد، أود أن أوجه الاهتمام إلى إمكانية رفع الأطراف منازعاتها إلى دائرة خاصة للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة. وهذه الدائرة الخاصة تمثل بديلا عن التحكيم وينبغي أن تكون لها أهمية خاصة لمن يحتمل استعانتهم بها لأسباب مختلفة. وسوف يتحدد تشكيل الدائرة الخاصة من قبل المحكمة بموافقة الأطراف. وهذا يعطي الأطراف قدرا من التحكم في تكوينها. ولا يلزم لأطراف النزاع أن تتحمل تكاليف الإجراءات أمام المحكمة. فمثلا، لا توجد نفقات لمكافأة أعضاء الدائرة، بما في ذلك السفر؛ ولا توجد تكاليف إدارية؛ ولا توجد نفقات للترجمة الشفوية. وقواعد المحكمة تحت تصرف الأطراف، ويمكن تطبيقها بشكل مرن. فعلى سبيل المثال، يمكن للأطراف أن تقترح إدخال تعديلات أو إضافات معينة على القواعد. ويمكن لها أن تتفق على القيود الزمنية على التقدم بالمذكرات أو على عدد المذكرات أو على عقد إجراءات شفوية. بيد أنه يجب ملاحظة أن إقامة الدعوى القانونية الدولية يستتبع نفقات بالنسبة للدول المعنية. فمن الصحيح أنه، بخلاف ما قيل أعلاه فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، لا يتعين على أطراف النزاع المعروض



مشروع القرار على إدراج نداء إلى الدول الأطراف بهذا الشأن.

وأود أن أشير إلى برنامج المحكمة للزمالات والمنحة التي قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي لتمويل مشاركة مرشحين من البلدان النامية في البرنامج. ويسرني كثيرا أن أبلغ الجمعية بأنه، منذ أن جرى تنفيذ المنحة في مطلع هذا العام، استفاد ١١ متدربا من ١١ بلدا من منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وبالنيابة عن المحكمة، أود أن أعرب عن امتناننا للوكالة الكورية للتعاون الدولي على مساهمتها السخية.

وأغتنم هذه الفرصة كي أذكر أن المحكمة ما زالت تسعى للحصول على الدعم المعنوي والمادي من المجتمع الدولي. وفي الختام، أود أن أعرب عن تقديري لرئيس الجمعية وللوفود على منحهم لي الفرصة لكي أحاطب هذه الجلسة. كما أود أن أشكر الأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم. وأتمنى للجمعية العامة كل النجاح في مداولاتها الهامة في هذه الدورة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ٤٩ من جدول الأعمال، البندين الفرعيين (أ) و (ب).

سنشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/59/L.22 ومشروع القرار A/59/L.23، بصيغتهما المصوبة شفويا.

وقبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تحليل التصويت أو شرح الموقف قبل البت في مشروع القرارين، أود أن أذكر الوفود بان تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد إرجيس (تركيا) (تكلم بالانكليزية):** بالنسبة لمشروع القرارين المعروضين علينا في إطار البند ٤٩ من جدول الأعمال، فإن تركيا ستصوت معارضة مشروع القرار

ممثلي الدول. وأظهرت الحلقة الدراسية أهمية مسائل تعيين الحدود البحرية. ومن الواضح أن هذه المسائل ما زالت تحظى باهتمام المتخصصين والخبراء وموظفي الحكومة. وبالنسبة للمحكمة، فإنها مستعدة، وتملك الخبرة اللازمة، للنظر في القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

وأود أيضا أن أذكر أن المحكمة اتخذت المزيد من الخطوات لتطوير علاقتها مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى. وخلال العام الحالي، أبرمت المحكمة ترتيبات إدارية مع منظمة العمل الدولية والمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية.

ومنذ أن تكلمتُ أمام الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر العام الماضي، انضمت دولة واحدة إلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وحتى الآن لم تعرب عن الموافقة على التقيّد به سوى ١٤ دولة. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي ناشدت فيه الجمعية الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاق أن تفعل ذلك. وأرسل قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مشيرة فيها إلى توصية الجمعية العامة. كما أدرجت تلك التوصية في مشروع القرار هذا العام.

وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بلغ الحساب غير المدفوع من الاشتراكات المقررة للميزانية الشاملة للمحكمة ٢ ٥٦٩ ٦٨٤ دولارا للميزانيات التي تغطي الفترة من ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤. وتدرك المحكمة الصعوبات التي يمكن أن تثيرها هذه الحالة فيما يتعلق بتشغيل المحكمة. وسيرسل قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يذكرها باشتراكاتها المقررة لميزانيات المحكمة. ونشكر مقدمي

السيدة نويس دي أودريمان (فنزويلا) تكلمت بالإسبانية: يود وفدي أن يشير إلى مشروع القرار A/59/L.22، المقدم في إطار البند ٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، المعروض على الجمعية للنظر فيه والذي سيجري التصويت عليه بعد وقت قصير.

وفي هذا الصدد، يود وفد فنزويلا مرة أخرى أن يؤكد على التزامه بالتعاون مع المساعي الرامية إلى تعزيز التعاون بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات في إطار المفاوضات التي احتتمت مؤخرا، وأسفرت عن النص الذي سيعرض بعد وقت قصير في هذه القاعة.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن الأسباب التي منعت فنزويلا من أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت قائمة. ولهذا لا يستطيع وفدي الانضمام إلى الدول في تأييد مشروع القرار هذا، نظرا لأن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فلا تنطبق عليها قواعد تلك الاتفاقية. بموجب القانون العرفي الدولي - باستثناء القواعد التي قد تكون جمهورية فنزويلا البوليفارية قد اعترفت بها صراحة، أو قد تعترف بها في المستقبل، من خلال دمجها في تشريعها المحلية.

وفي ظل تلك الخلفية، يود وفدي أن يؤكد مجددا موقفه التاريخي إزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن جوانب معينة في الوثيقة التي قدمتها الرئاسة اليوم تدفع وفدي إلى الامتناع عن التصويت الذي سيجري بعد قليل.

ويود وفدي أيضا أن يشير إلى مشروع القرار المقدم في هذه القاعة بوصفه الوثيقة A/59/L.23، في إطار البند ٤٩ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق

الوارد في الوثيقة A/59/L.22، المعنون "المحيطات وقانون البحار". والسبب للتصويت السلبي لوفدي هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أدت إلى امتناع تركيا عن الموافقة على الاتفاقية، استبقيت مرة أخرى في مشروع قرار هذا العام. وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويمكن أن يصبح مقبولا لجميع الدول. ولكن الاتفاقية، في رأينا، لا ترتب ترتيبا كافيا للحالات الجغرافية الخاصة، وبناء على ذلك، فهي غير قادرة على إنشاء توازن مقبول بين المصالح المتنازعة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تتيح تسجيل التحفظات بشأن أحكام محددة.

وبالرغم من أن تركيا تتفق مع الاتفاقية فيما يتعلق بالقصد العام، ومع معظم أحكام الاتفاقية، فإنها لا تستطيع أن تصبح طرفا فيها لأن تلك نقائص كبيرة. ونظرا لتلك الحالة، فإن تركيا لا يمكنها أن تؤيد مشروع القرار، الذي يطالب الدول أيضا بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية وبأن تنسق تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

أما بالنسبة لمشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك الوارد في الوثيقة A/59/L.23، بصيغته المصوبة شفويا، فإن وفدي يود أن يذكر أن تركيا ملتزمة بالكامل بحفظ الموارد البحرية الحية وباستخدامها المستدام، وتولي أهمية كبيرة للتعاون الإقليمي تحقيقا لتلك الغاية. وفي ذلك السياق، فإن تركيا تؤيد مشروع القرار. ولكن وفدي يود أن يؤكد من جديد مرة أخرى على موقفنا حيال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وللأسباب التي أوردتها من فوري، فإن تركيا لا تستطيع أن تمنح موافقتها على إشارات معينة إلى الاتفاقية وردت في مشروع القرار، وخاصة الفقرة ٢ من منطوق القرار، التي تدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن تركيا لا تشارك في توافق الآراء بشأن تلك الإشارات بالتحديد.

الوسطى من المحيط الأطلسي، وذلك من خلال التعاون والدعم المؤسسي للمبادرات التي تقوم بها تلك البلدان لتطوير إدارتها لمصائد الأسماك. كما أنها شاركت في تشكيل أفرقة عاملة منشأة لدراسة أهم مصائد الأسماك في المنطقة وفي وضع قواعد بيانات إحصائية، على الصعيد الإقليمي، لتسهيل وضع تدابير الإدارة الإقليمية، وذلك بهدف التنمية الاقتصادية لتلك الدول.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية من ناحيتها، ومن خلال قانونها لمصائد الأسماك وتربية المائيات، الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ناشدت السفن التي ترفع أعلامها على وجه التحديد أن تمتثل للتدابير الدولية من أجل حفظ وإدارة الموارد الحية، كما تحددها المادة ٦٥ من ذلك القانون. وبموجب ذلك القانون أنيطت تلك المهمة خصيصاً بالمعهد الوطني لمصائد الأسماك.

على الصعيد الوطني، ترصد عمليات سفن الصيد التي ترفع الأعلام المحلية وتستخدم الشباك الجرافة في أعالي البحار من خلال الإبلاغ المنتظم للجان الإدارية المنشأة بموجب القانون المذكور أعلاه. والاتصالات الجارية مع تلك الوكالات جعلت من الممكن التحديد الدقيق لمناطق عمليات السفن الوطنية ومدى امتثالها للأحكام الموضوعة لإدارة الموارد.

واتخذت فنزويلا أيضاً من ناحيتها تدابير للتصدي للمشاكل الناشئة عن الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم من خلال تقديم تقارير دورية إلى اللجان عن السفن التي ترفع الأعلام المحلية وتعمل بشكل غير قانوني في المياه الدولية أو في المياه الإقليمية لدول أخرى.

وينص قانون مصائد الأسماك وتربية المائيات على تركيب أجهزة تحديد المواقع في سفن الصيد التي يزيد إجمالي حمولتها عن ٣٠ طناً، وكذلك استخدام المراقبين المصرح لهم كما ينبغي بالعمل على متن السفن، وذلك لجمع المعلومات اللازمة عن أنشطة الصيد، وعملاً بذلك القانون. كما تشمل

والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، والمعروض علينا للنظر فيه.

وفي ذلك الصدد، يود وفد فنزويلا تأكيد التزامه بالتعاون مع الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق بشأن القضايا المتعلقة بمسألة استدامة مصائد الأسماك في سياق المفاوضات التي اختُتمت مؤخراً وأسفرت عن النص المقدم في هذه القاعة.

ومن المهم أن نشير إلى أن فنزويلا تتخذ على الصعيد الوطني خطوات هامة إلى الأمام في مجال حفظ وإدارة الموارد البيولوجية البحرية وتدابير ضبط عمليات السفن التي ترفع أعلامها.

كما شرع بلدي في بذل جهود تعاونية، في سياق المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد، تتعلق بتدابير فعالة في مجال الحفظ للإبقاء على الاستدامة الطويلة المدى للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتجلت نتائج التعاون في تلك المحافل في اتخاذ قرارات وتوصيات تنظيمية تشمل هذه الأرصدة السمكية.

وفي ذلك الصدد، شاركت فنزويلا في لجان دولية لإدارة مصائد الأسماك مثل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، ومفاوضات اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية، التي هي وديعتها.

وبشكل مماثل، شارك بلدنا منذ البدايات الأولى في مفاوضات اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وبروتوكولها المتعلق بالمناطق والأحياء البرية المتمتعة بحماية خاصة، وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، التي نعتبرها أداة إدارية لتنظيم حفظ واستخدام التنوع البيولوجي في جميع المجالات.

وقدمت فنزويلا الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لا تزال قائمة.

ولذلك، لا يستطيع وفدي الانضمام إلى الدول التي تؤيد فحوى مشروع القرار، لأن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفاً في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. كما أن أحكام ذلك الاتفاق لا تنطبق على فنزويلا بموجب القانون العرفي الدولي، باستثناء الأحكام التي اعترفت بها جمهورية فنزويلا البوليفارية بوضوح أو قد تعترف بها في المستقبل من خلال دمج هذه الأحكام في تشريعاتها المحلية.

هذا، ويود وفدي أن يؤكد مجدداً أنه لن يعيق توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض على الجمعية. ولكنه يعيد التأكيد على موقفه التاريخي إزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها ذات الصلة، نظراً لأننا نرى أن جوانب معينة في مشروع القرار تدفع وفدي إلى إبداء تحفظ صريح إزاء تلك الوثيقة.

**السيد يانوس (شيلي)** (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يدلي ببيان فيما يتعلق بفحوى الفقرة ٦٦ من منطوق مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، الوارد في الوثيقة A/59/L.23، الذي سيُبت فيه بعد قليل.

وتنضم شيلي إلى توافق الآراء على أساس الفهم بأنه وفقاً لحقوق السيادة والسلطة القضائية التي أرسنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدول الساحلية في مناطقها الاقتصادية الخالصة، يلزم تلك الدول، حسب ظروفها، أن تنظر في تدابير للحفظ والإدارة المستدامة، وذلك وفقاً لتلك الاتفاقية والقانون الدولي.

**السيد ثانيبي (بيرو)** (تكلم بالإسبانية): تود بيرو أن تدلي ببيان فيما يتعلق بالفقرة ٦٦ من مشروع القرار الوارد

تلك الأداة القانونية تطبيق الجزاءات في حالة عدم امتثال سفن الصيد الفنزويلية بتدابير الحفظ والإدارة.

وفيما يتعلق بالقدرة على الصيد، أكدت حكومة فنزويلا في محافل مختلفة استعدادها للإبقاء على قدرتها هذه عند مستوياتها الحالية. كما أنها حثت الدول الأعضاء الأخرى والبلدان المتعاونة في المنظمات المذكورة أعلاه على التوصل إلى نقاط تتوافق فيها الآراء وتمكّن من العمل على التقييد الفعال لقدرات الأساطيل، وذلك تمثيلاً مع ما أُنقِص عليه في خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك لضمان حفظ الموارد السمكية والتنمية المستدامة والطويلة المدى لمصائد الأسماك.

وفيما يتعلق بتدابير الحفظ لحماية الأنظمة الإيكولوجية والبيئة، بما في ذلك الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أشير إلى أن الاتفاقات التي انضمت إليها فنزويلا كطرف تتضمن أحكاماً بشأن الجهود التي ينبغي للبلدان أن تبذلها للحفاظ على استدامة البيئة البحرية، وبما يتواءم مع الأنواع التي تعيش فيها. ومن هذا المنطلق، يرحب بلدي بمثل هذه القرارات، وإنه يعمل في سياق إطاره القانوني على حماية البيئة البحرية المائية ومواردها الحية.

كما أننا نعتبر حفظ الأنظمة الإيكولوجية أولوية رئيسية، وذلك لكيلا تتعرض إنتاجيتها واستقرارها الطبيعيان للإخلال بشكل أوسع، ومن أجل ضمان إمكانية استخدامها بطريقة تكفل استدامة الصيد.

وفي ذلك الصدد، نود أن نقول إن الأسباب التي منعت فنزويلا من الانضمام كطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة

المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك المسائل في سياق تقريره عن المحيطات وقانون البحار الذي سيقدمه إلى الدورة الستين للجمعية العامة؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يعقد حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على النطاق العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وأن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وفيما يتعلق بمتطلبات خدمات المؤتمر بالنسبة للاجتماعات المتوقعة المشار إليها في الفقرات ١٧ و ٢٩ و ٨٦ و ٩٠، ينبغي ملاحظة أنه قد تم بالفعل إعداد برامج تلك الدورات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٥. وبالتالي، لن تُطلب أية اعتمادات إضافية أخرى.

فيما يتعلق بحلقة العمل الدولية الثانية، من المفهوم أنه سوف يقتصر اجتماع الدول الأطراف على ثلاثة أيام. ووفقاً لذلك فإن حلقة العمل الدولية الثانية سوف تجتمع خلال الثلاثة أيام الأولى من التواريخ التي حُصصت أصلاً واعتمدت بالنسبة للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبالتالي لن تترتب على ذلك أية آثار إضافية لخدمات المؤتمر بالنسبة لعقد حلقة العمل الدولية الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شريطة ألا يتجاوز إجمالي حجم العمل فيما يتعلق بتوفير الوثائق والترجمة الشفوية لكل من حلقة العمل واجتماع الدول الأطراف إجمالي حجم العمل الذي تم تخصيصه واعتماده أصلاً لاجتماع الدول الأطراف.

وفيما يتعلق بالفقرات ٦ و ٣٢ و ٧٣ و ٧٤ فإن الخدمات الفنية المطلوبة تم إدراجها بالفعل في برنامج عمل البرنامج الفرعي ٤ "قانون البحار وشؤون المحيطات". وتبعاً

في الوثيقة A/59/L.23. وتنضم بيرو إلى توافق الآراء فيما يتعلق بمشروع القرار هذا على أساس أنه، تمشياً مع حقوق السيادة والاختصاص التي يقرها القانون الدولي للدول الساحلية، فإن الأمر يعود لتلك الدول لكي تنظر في تدابير الحفظ والإدارة المستدامة ذات الصلة تمشياً مع القانون الدولي.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت قبل التصويت. ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/59/L.22 ومشروع القرار A/59/L.23 بصيغته المصوبة شفويًا.

نتنقل أولاً إلى مشروع القرار A/59/L.22 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أنه بموجب أحكام الفقرات ٦ و ١٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٦ و ٩٠ من منطوق مشروع القرار A/59/L.22، فإن الجمعية العامة: تطلب إلى الأمين العام تحسين نظام المعلومات الجغرافية الراهن وتوفير الدعاية المناسبة له؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأن يوفر الخدمات اللازمة؛ وتوافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والدورة السادسة عشرة للجنة في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على اعتبار أن اللجنة سوف تستخدم الأسبوعين الثاني والثالث للمسائل التقنية ذات الصلة؛ وتطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، أن ينظر في إعداد وتوفير دورات تدريبية؛ وتقرر أن تنشئ فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح باب العضوية مخصصاً لدراسة المسائل

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

تركيا.

المتنعون:

جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا.

اعتمد مشروع القرار A/59/L.22 بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ٢٤/٥٩).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/59/L.23 المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية

لذلك إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/59/L.22، لن تنشأ احتياجات إضافية بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): قبل أن نمضي قدماً في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/59/L.22: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بولندا، جامايكا، ساموا، سانت لوسيا، سيراليون، الكاميرون، كرواتيا، نيكاراغوا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاقتيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك،

إن متطلبات خدمة المؤتمرات لمدة أربعة أيام يستغرقها المؤتمر الاستعراضي المرتقب في عام ٢٠٠٦، تقدر كامل كلفتها بـ ٦٠٠ ٤٧٠ دولار أمريكي بحساب أسعار العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيكون من الممكن تقرير حجم موارد المساعدة المؤقتة التي ستكون هناك حاجة إليها لدعم قدرة المنظمة عندما يوضع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيُنظر في اعتماد هذه الاحتياجات في إطار قسم خدمة المؤتمرات ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ليس للاجتماعات المبرجة أثناء إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها لاحقا، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات متسقا مع نمط الاجتماعات في السنوات الماضية.

وفيما يتعلق بالفقرة العاملة ١٨، فإن الخدمات الفنية المتصلة بعقد جولة رابعة من المشاورات غير الرسمية قد أدرجت في برنامج عمل البرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات.

ووفقا لذلك، لو اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/59/L.23، فإن ذلك لن يترتب عليه متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية للعامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): قبل أن تنتقل إلى البتّ في مشروع القرار A/59/L.23، أود الإعلان أنه منذ إصدار مشروع القرار انضمت إلى مقدميه البلدان التالية: بابوا غينيا الجديدة، ساموا، سانت لوسيا، سيراليون، الكامبيرون، ناورو، نيكاراغوا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/59/L.23 بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/59/L.23، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٢٥/٥٩).

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، بصيغته المصوبة شفويا.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (رئيس فرع شؤون الجمعية العامة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء أنه بموجب أحكام فقرتي المنطوق ١٦ و ١٨ من مشروع القرار A/59/L.23، فإن الجمعية العامة: تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من الاتفاق، في الجزء الأول من عام ٢٠٠٦ مؤتمرا استعراضيا لمدة أسبوع واحد، بغية تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم المساعدة اللازمة لمؤتمر الاستعراض وأن يوفر له الخدمات التي قد يحتاجها؛ وتشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام عقد جولة رابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، لكي تنظر أساسا في المسائل المتصلة بالتحضير لمؤتمر الاستعراض الذي سيعقده الأمين العام، عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق ولكي تقدم إلى الجمعية العامة أية توصيات مناسبة، وإن كانت لا تقتصر على ذلك.

ووفقا لهذه الاحتياجات يتصور أن يكون مجموع الجلسات ١٩ جلسة، تعقد لمدة أسبوع واحد خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٦، في نيويورك، مع ترجمة فورية بجميع اللغات الست. وسيكون مجموع الوثائق ٢٠٠ صفحة قبل الاجتماع، و ١٠٠ صفحة خلال الاجتماع، و ١٠٠ صفحة بعد الاجتماع، وتصدر في جميع اللغات الست.

وسيُقرر التاريخ المحدد للجلسات بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات رهنا بتوفر تسهيلات وخدمات المؤتمرات المخصصة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة، شريطة ألا يجتمع فريقان عاملان تابعا للجمعية العامة في آن واحد.

العامة أن تصحح هذا العيب عند إعداد التقرير التالي حول هذا الموضوع.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ٤٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم بشأن القرار الذي اعتمد للتو، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها تعليلاً للتصويت تُحدد مدتها بعشر دقائق وينبغي أن تُدلى بها الوفود من مقاعدها.

**السيد نيسي** (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): صوتت إيطاليا تأييداً لمشروع القرار A/59/L.23، بشأن البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، مع أنها لم تشترك في تقديم القرار في هذا العام. وفي هذا الشأن، تود إيطاليا أن تؤكد على شواغلها بشأن الفقرة ٧ من القرار. فأولاً، تعتقد إيطاليا أنه ينبغي أن تكون هناك إشارة عامة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - اتفاقية مونتيجو بي - لأن المادة ١٤٩، فضلاً عن المادة ٣٠٣، تشير إلى حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء.

وفضلاً عن ذلك، تعتقد إيطاليا أنه كان ينبغي أن تكون هناك إشارة إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء. وقد تم التفاوض بشأن هذه الاتفاقية واعتمادها من أجل توضيح وتعزيز المواد ذات الصلة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإقامة نظام محدد أفضل لحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء. واتفاقية اليونسكو جديدة بأن يُشار إليها في القرار.

**السيد دولت يار** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): صوت وفدي تأييداً لمشروع القرار A/59/L.23. ولكن أود أن أوضح أن وفدي لا علاقة له بالفقرة ١٧ من ديباجة القرار التي أخذت علماً بتقرير الأمين العام المعنون "المحيطات وقانون البحار"، المتضمن في الوثيقة A/59/62. فالفقرة ٢٨ من ذلك التقرير تشير إلى تقارير إخبارية عجزت في رأينا عن عكس حقيقة الحال في الخليج الفارسي فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. ونطلب من الأمانة